



إعلان عن إجراء سمسرة عمومية

تعن نظارة أوقاف إقليمي تازة وجرسيف في إطار أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها أنها ستجري سمسرة عمومية علنية لكراء أملاك حبسية حسب الجدول التالي:

نوع الملك	رقمه	عنوانه	التمن الافتتاحي لانطلاق السمسرة	مبلغ ضمانته المشاركة	مبلغ الغبطة
دكان	1838	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	400,00 درهم	800,00 درهم	20.000,00 درهم
دكان	1839	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	400,00 درهم	800,00 درهم	20.000,00 درهم
دكان	1840	جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة	400,00 درهم	800,00 درهم	20.000,00 درهم
دكان	1890	جوار مسجد بوعامر جماعة غياثة الغربية إقليم تازة	100,00 درهم	200,00 درهم	-
دكان	1821	دوار أصدور جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	30,00 درهم	60,00 درهم	-
دكان	1828	جوار مسجد أيار وحدود جماعة أجدير إقليم تازة	80,00 درهم	160,00 درهم	-
دكان	1835	جوار مسجد الهدى حي حرشة عراس بجرسيف	100,00 درهم	200,00 درهم	-
دكان	1881	جوار مسجد اجبارنة جماعة اجبارنة تازة	100,00 درهم	200,00 درهم	-
دكان	1882	جوار مسجد اجبارنة جماعة اجبارنة تازة	100,00 درهم	200,00 درهم	-
دكان	1711	جوار مسجد واد معروف جماعة المريجة بجرسيف	80,00 درهم	160,00 درهم	-

وذلك على الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس 23 فبراير 2023، بمقر النظارة الكائن بشارع سيدي محمد بلحاج تازة العليا تازة، وفق الشروط المسطرة أسفله:

1. أن يدلي المشارك في السمسرة ببطاقة التعريف الوطنية.

2. لا يقبل في السمسرة إلا من تتوفر فيه شروط الأداء أو الإدلاء بضامن مليء الذمة تقبله النظارة.

3. الإدلاء ببيان الالتزام بالنسبة للموظفين.



4. الإدلاء بوكالة قانونية قبل افتتاح السمسرة بالنسبة لمن ينوب عن غيره، تتضمن وجوباً صيغة المشاركة في السمسرة وعدد المحل المراد المشاركة في سمسرة كرائه.
5. معاينة المحل الذي سيعرض على السمسرة مسبقاً.
6. أداء مبلغ ضمان المشاركة في السمسرة المشار إليه في الجدول أعلاه نقداً أو بواسطة شيك مضمون الأداء (cheque certifié) يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
7. أداء مبلغ الغبطة المشار إليه في الجدول أعلاه نقداً أو بواسطة شيك مضمون الأداء (cheque certifié) يسلم لرئيس اللجنة قبل افتتاح السمسرة، يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
8. بالنسبة للشركات يتوجب الإدلاء بالقانون الأساسي.
9. على النازلة عليه السمسرة أن يؤدي السومة الكرائية مساوية للمبلغ الذي رست عليه، وأداء مبلغ الضمانة يساوي مبلغ الكراء.
10. أداء صائر السمسرة المحدد في نسبة 5 % من مبلغ السومة الكرائية.
11. مصاريف التسجيل والتنوير على عاتق المكتري.
12. لا يقبل في هذه السمسرة من هو مدين للأوقاف.
13. تكرر المحلات الحبسية المذكورة أعلاه على حالتها، وعدم إحداث أي تغيير على معالم البناية إلا بإذن مسبق من الوزارة.
14. أداء الراسية عليه السمسرة غبطة في حالة رغبته في تغيير وجه استغلال المحل. وعليه، فمن كانت له رغبة في ذلك، فليحضر في اليوم والساعة المشار إليهما أعلاه، ومن أراد المزيد من الإيضاحات فليتصل مباشرة بمكتب النظارة أو بواسطة الرقم الهاتفي: 05-35-27-13-12، وذلك خلال أوقات العمل الإداري، والسلام.

